





ISSN: 2572-0023 / EISSN: 2716-9065
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/664

المجلد:06، العدد:02 (2022)، ص70-87

الوضعية القانونية للأرض الإفريقية إبان القرنين الثاني والثالث الميلادي من خلال المصادر المادية

The legal status of the African land during the second and third centuries AD through material sources

بوعلام سعيد
جامعة الجزائر 02 (الجزائر)
oulkhou@hotmail.fr

معلومات المقال

تاريخ الإرسال: 2022/07/14
تاريخ القبول: 2022/10/22

الكلمات المفتاحية:
✓ التشريعات الفلاحية
✓ نقيشة هنشير متيش
✓ نقيشة عين الجمالة
✓ المراسيم الزّراعية

الملخص:

الأرض مسألة حياة أو موت ،فأخذ الإنسان على عاتقه خدمتها وحمايتها في آن واحد كونها رمزا لوجوده وكيان حرّيته، لهذا أنجر الاستعمار التقليدي في هذا المجال وهو السّيطرة على الأرض كرمز للخضوع من جهة وبابا للتملك والزّعامة من جهة أخرى، من هذا المنطلق اعتبرتها الإدارة الرومانية مصدر القوة والنفوذ ،فجعلت كافة الأراضي التي حصّلت عليها خارج إيطاليا ملكا عاما للشعب الروماني، التي وبمجرد كنترتها وزعت على الفلاحين (رومانيين أو أهالي محليين) لاستغلالها نظير نصيب عيني أو نقدي، وحددها ذات القانون على أنها غنيمة حرب أو أراضي الأعداء المهزومين (Deditici) وبهذا الوصف دخلت أراضي بلاد المغرب ضمن مشمولات الشّعب الروماني مع استثناء أراضي المدن الحرة، وكانت هذه الأراضي تسير وفق رزنامة من القوانين والتشريعات العقارية لإخضاعها طوعا لمجموعة من المكوس والرّسوم والتي كانت لها حصة الأسد.

Article info

Received: 14/07/2022
Accepted: 22/10/2022

Key words:
✓ agricultural legislation
✓ Inscription of Henshir Mittich
✓ Inscription of Ain El-jamala
✓ Agricultural ordinances

Abstract:

Land is a matter of life or death, so man took upon himself to serve and protect it at the same time, as it is a symbol of his existence and the entity of his freedom. For this reason, traditional colonialism has been carried out in this field, which is the control of the land as a symbol of submission or ownership and leadership. the Roman administration considered it a source of power and influence, so it made all the lands that it obtained outside Italy property of the Roman people, which, once covered, was distributed to the peasants To exploit them in return for a share in kind or in cash, and the same law defined them as war booty or the lands of defeated enemies (Deditici). With this description, the lands of the Maghreb were included in the domains of the Roman people,

مقدمة

لقد أبانت البحوث الأثرية والتاريخية التي أقيمت في مواقع متفرقة من إفريقيا الشمالية على مراسيم وتشريعات وبنود قانونية أصدرتها الإدارة الرومانية بإيعاز من مجلس الشيوخ والتي ما تزال محفورة على نصب ونقوش حجرية تعود إلى فترات زمنية قديمة عانت من عوامل التعرية والتخريب في بعض الأحيان سواء من طرف الإنسان أو للظروف العوامل الطبيعية والمناخية، لكنها حملت في طيّاتها رسالة فحواها تنظيم مستثمرة فلاحية معينة في شكل دومان إمبراطوري أو خاص وغالبية هذه النقوش المكتشفة استوحت بنودها من قانوني مانكيانا وهادريانا اللذان نظّما المعاملات الزراعية في كنف إيطاليا منذ أمد، **فيا ترى ما هي أهم هذه النصوص القانونية المكتشفة على الأرض الإفريقية؟ وما هو السند القانوني لها؟ ما غاية الإدارة الرّومانية وراء ذلك؟**

من أجل الإجابة على هذه التساؤلات سنستعين بالمنهج الاستقصائي والتحليلي للتعرف على الغاية من تقنين وسن تلك المناشير والنصوص القانونية التي سايرت في غالبيتها السياسة الاستعمارية، وهذا من خلال تبيان حقيقة الزراعة الإفريقية في خضم السياسة الاستعمارية الرّومانية.

1.النّصوص القانونية

1.1. نص هنشير متّيش (HenchirMettich)

هي نقيشة اكتشفت سنة 1896م من طرف الملازم بولان(Poullain)المشرف على الهندسة الطوبوغرافية للاستعمار الفرنسي بضواحي تونس بمنطقة هنشير ميتش شمال غرب جبال تيستور(Testour)، (Cagnat, 1897, p. 146) وتمثلت في نص نقيشة كتب على نصب حجري جيري ذا أربعة أوجه، وحسب كاركوبينو فإنه خاص بالضّياع الإمبراطورية (Carcopino, 1906, p. 199) وهو عبارة عن عقد تسيير الملكية (Acte de gestion) المعروفة باسم فيلا ماغنا فارينا (Fundus Villae Magnae Varina) وحسب النصوص فإنها كانت مزدوجة التسمية كون ذات الترجمة ذكرت اسم مباليا سيغا (François, 1991, p. 64)(Mappalia Siga) التي تعود تاريخيا إلى فترة حكم الإمبراطور تراجان (César Trajan Auguste) (117/115م) (Toutain, 1904, pp. 44-45)، وتم تحرير نص الوثيقة (النّقيشة) من طرف ليسيموس ماكسيموس (Licimus Maximus) وفليكار أفرانشي(Felicar Affranchi) اللّذان أوكلهما الإمبراطور برتبة بروكيراتور(Procurators) إلى المنطقة واللّذان اعتمدا في تحرير متن النقيشة على بنود قانون مانكيان (Cagnat, 1897, p. 150)، الجدير بالذكر فإن النصوص اختلفت فيها الآراء حول أصل هذه الملكية قيد الدراسة فمنهم من يقول أنها ملكية خاصة تابعة للوريوس فاروس (M.Lurius Varus) الذي كان أحد قادة أوكتافيوس في معركة أكسيوم البحرية سنة 31 ق.م (François, 1991, p. 64)، ومنهم من نقض ذلك وأدرجها ضمن أملاك الإمبراطور بحيث يمكننا أن نستخلص من ترجمة متن النقيشة أنها تتحدث عن المستأجرين من جهة والقائمين (Régisseurs) على إدارة تلك الأراضي أو الدومان من جهة أخرى وهذا

دليل قاطع على أنها لم تكن ملكية خاصة وإنّما كانت أراضي تابعة للدولة كلّفت إدارتها لموظفين يشرفون على تأجيرها وتحصيل ضرائبها وفي هذا الصدد يقول محمد البشير الشنيتي: "**...والظاهر أن مجلس وكلاء الإمبراطور مكونا من فريديوس باسوس(Varridius Bassus) ويانواريوس(Januarius) ويارنيو(Earnius) وديفوريوس(Dryphorus) كانوا على رأس إدارة الأملاك الإمبراطورية المعروفة بتركتوس القرطاجي (Tractus Karthaginiensis)** ..." (الشنيتي، 1984، ص79). وهي أملاك كانت تابعة لبيت الإمبراطور وحمل نص النقيشة بنود قانونية أوّلها المؤرّخون واستخرجوا منها نصوص تنظيمية المتمثلة فيما يلي:

المادة الأولى: شملت الأجانب عن العقار وهو خاص بالقاطنين ضواحي سيقا Siga.

- البند الأول: يسمح للذين يقيمون خارج عقار فيلا ماغنا فارينا فلاحة الأرض عملا بقانون مانكيانا مع إمكانية حيازتها بعد إحيائها (Cagnat, 1897).
- البند الثاني: إنّ كل شخص يستصلح أرض ويزرعها باستمرار تصبح ملكا له أما الثمار والغلال التي ينتجها ذات الحقل فعليهم أن يسلّموا ما عليهم من أقساط ضريبية للولاة أو القائمين (الشنيتي، 1984، ص77) أو جامعي الضرائب حسب ما نصّت عله سجلات المسح والكنترة.
- البند الثالث: تقتصر عملية تحديد الأقساط الضريبية على الوكيل (Procurator) أو مسيري المزرعة (Conductor)، الذين يشرفون كذلك على تدوينها في سجلات خاصة بعدها التأكد من توافقها مع القيمة المقدّرة بعد عملة المسح والكنترة. (Cagnat, 1897, p. 150).

المادة الثانية: شملت مختلف الضرائب والواجبات المطلوب تأديتها من طرف المزارعين.

- البند الرابع: وجب على المستوطنين من الرومان وملاك الضّياع دفع مستحقاتهم من الضرائب العينية بنفس الطريقة التي يدفعها الأهالي والفلاحين الصّغار، وهذا بهدف تمويل المستوطنات والجيوش الرومانية (Permot, 1901, p. 71) وقد عدده رينيه كانيا كالتالي (Cagnat, 1897, pp. 151-155) :

* دقيق القمح (Ferment): قدّرت بثلث الإنتاج يؤخذ من البيدر بعد التنقية

* الشعير (l'Orge): قدّرت بثلث 3/1 الإنتاج ويؤخذ من البيدر بعد التنقية.

* الفول (Feves): قدّرت بربع ¼ أو الخمس 5/1 من الإنتاج.

* النّبيذ (Vin): دون ذكر مصدره قدّرت بالثلث 3/1 من استخراجها من البراميل.

* زيت الزيتون(l'Huile): قدّرت بثلث 3/1 من الإنتاج وبعد عصره وتصفيته أي زيت صافي من كل الشوائب.

* العسل (le Miel): قدّرت بحوالي 1 سيستر (وحدة قياس رومانية) على كل خلية نحل، أما الإنسان الذي يمتلك أكثر من خليات فيجب أن يقدم للمكلف ما يطلبه منه.

- البند الخامس: تحدّث بصفة مطولة عن أشجار التين والتين المجفف (Figues seches) خاصة تلك الثّمار التي قطفت من أشجار خارجة عن نطاق البساتين التابعة للفندس، والنص التاريخي تغاضي عن ذكر القيمة الفعلية للضريبة، ربّما تركها مفتوحة حسب كمية ونوعية الغلال كون أنه وكما شهدنا آنفا فإن أرض المنطقة تدرّ بثمانية أنواع من التين، فالنص ذكر أن الفلاح يأخذ جزء ويترك جزء آخر للضرائب.
- البند السادس: أما التين المحلي أو شجرة التين (Figuier) المغروسة حديثا تكون معفية من الضرائب لمدة 05 سنوات، وبمجرد انقضاء المدّة وجب عيه دفعها كما ذكرنا آنفا حسب تقديرات مسير العقار.
- البند السابع: خص بذكر شجرة الكروم حيث أعفاها المشرع من دفع الضريبة في الخمس (05) سنوات الأولى التي تلي غرسها، وبعد انقضاء المدة تقدم الضّريبة بقيمة الثلث 3/1 من الإنتاج.
- البند الثامن: خص بذكر شجرة الزيتون التي حسب نص الوثيقة فإن كل فلاح يستصلح أرضا بور يغرسها زيتون يعفى من دفع الضرائب لمد 10 سنوات متتابعة بعد انقضاء المدّة وجب عليه تقديم الثلث 3/1 من الإنتاج بعد العصر والتصفية.
- البند التاسع: خص بذكر شجرة الزّيتون المطعّمة، تكون معفية من الضرائب لمدة خمسة (05) سنوات، فكل فلاح يشرف على تطعيم أشجار زيتون برية يستغل غلالها لمدة خمسة سنوات متتابعة بعدها يدفع الضريبة المقدّرة بالثلث 3/1 من الإنتاج الصّافي بعد الجني، الغسل، العصر والتنقية.
- البند العاشر: فحواه عن زراعة الأعلاف الحيوانية داخل العقار (الشنيتي، 1984، ص75).
- البند الحادي عشر: ذكر مختلف الضرائب نقدا دون ذكر قيمتها على متن النقيشة والخاصة بتربية الحيوانات، وقد فرضت على كافة المنطقة التي تحيط بهنشير متيش، اختلفت قيمة الضريبة حسب اختلاف قيمة الحيوان، فأجبر مربوا الحيوانات على تحرير تقارير دورية إلى المكلفين بإدارة شؤون العقار تبين وضعية قطعانهم (العدد، الذّكور، الولادة، الإناث، السّرقة، البيع، الوفاة) (Cagnat, 1897, p. 152)، ومنهم من أجزم أن قيمة الضّريبة على الماشية هي أربع (04) قطع برونزية على كل رأس من الماشية (الشنيتي، 1984، ص79).
- البند الثاني عشر والثالث عشر: وردت فيهما علاقة المزارعين بالمزروعات وعدّد شروط العمل وكافة العقوبات المترتبة على الأضرار التي يلحقها المزارعون بالأشجار المثمرة (جني الزيتون بالعصي) (الشنيتي، 1984، ص79)، تصل العقوبة في بعض الأحيان إلى إعادة الزّرع أو الغرس أو الحصاد ومختلف الأعمال الزّراعية الأخرى (Cagnat, 1897, p. 153).
- البند الرابع عشر :كان عنوانه ضياع حق الانتفاع ترجمه جول توتان (Toutain) قائلا: "كل شخص أو فلاح يترك أرضه ولا يغرسها (دون ذكر المدة الزّمنية) تصادر منه وتسلّم لمالك آخر يخدمها، وتبقى تابعة له لمدة سنتين على الأقل وتكون رسميا معفية من الضرائب بعدها تعود ملكيتها للدولة وتطبق عليها

ضرائب حسب نوعية الغلال" (Toutain, 1904, p. 42)، وفي بعض الحالات تصادرها الدّولة وتضعها بعد مدّة على لائحة البيع بالمزاد العلني (Cagnat, 1897, p. 153).

المادة الثالثة: أعمال السّخرة (Manera)

- البند الخامس عشر: عنوانه الأعمال المجانية والتي قدّرتها متن الوثيقة بستة (06) أيام يومين الحرث ويومين عند العزق ويومين عند الحصاد وهذا الإجراء يشمل أيضا الحيوانات الزّراعية بعد تسجيلها في السّجلات الرّسمية الخاصة بالحيوانات(Toutain, 1904, p. 42) .
- البند السادس عشر: شملت أعمال الحراسة المجانية التي كان على المزارعين من فئة الأنكويلي (Inquiline) تأديتها مجانا وقسرا وإلزاما (الشنيتي، 1984، ص79) لكن متن الوثيقة لم يحدد المدة الزّمنية الواجب تأديتها على الفلاح.
- البند السابع عشر: كان عنوانه واجب الأجراء حيث كان على العمال الجراء الأصحاء منهم تقديم خدمة مجانية لحراسة موكب المسيرين أو الفيليكي أثناء أداء مهامه داخل العقار (الشنيتي، 1984، ص79)، على شكل حراسة شخصية مباشرة.

كانت هذه أهم البنود والمواد القانونية التي حملتها نقيشة هنشير متيش، كما يجدر بنا الإشارة أن العديد من المؤرخين وقعوا في الخطأ أثناء قراءتهم للوجه الثالث من نص الوثيقة حيث أنهم أقروا أنه بعد استصلاح أراضي بور وتنقيتها من الأشجار والأحجار والحشائش الضارة وإعادة غرسها أشجار مثمرة تكون معفية من الضرائب حسب نوع الغلال من 05 إلى 10 سنوات وهذا خطأ كون النص الحقيقي للترجمة يقر بشيء واحد هو أن الأراضي المغروسة أشجارا مثمرة تكون معفية من الضرائب لمدة خمسة (05) محاصيل بالنّسبة للكروم وعشرة (10) محاصيل بالنسبة للزّيتون وهذا لا يتناسب مع التحديد الزّمني لأنه علميا فإن شجرة الكروم لا تعطي ثمارها غالبا إلاّ في العام الثالث لغرسها وهذا ما يمنحنا إعفاء ضريبي لمدة ثمانية (08) سنوات عوض خمسة أما شجرة الزّيتون فاستنادا على الدّراسات المعاصرة والتجارب الشّخصية كوننا من عائلة فلاحية فإنه لا يمكن جني الزّيتون من شجرة حديثة الغراسة إلا بعد مرور سنتين على الأقل ما يمنحنا أن سنوات الإعفاء كذلك تتعدى عشرة (10) سنوات إلى 12 أو 14 سنة حسب نوع الشتائل وخصائص التربة والظواهر المناخية واستنادا عل ميشال برمو(Michet Permot) فإنه صرّح: "**إن الرّومان تركوا نوعا من الحرية للفلاحين في تقدير سنة بداية جني المحاصيل بالنّسبة للأشجار الجديدة الغرس وذلك من أجل تسجيلها في السّجلات الخاصة بالإعفاءات الضّريبية...**" (Permot, 1901, p. 86). وهذا ما يثبت صحّة وجهة النظر التي صرّحنا بها آنفا، فغالب الظّن أن هذا الإعفاء من الضّريبة على الأرض المستصلحة حديثا لم يشمل الأشجار فقط بل تعدى إلى الأرض المجاورة للأشجار وهذا لإعطاء نوعا من الدّعم المعنوي للفلاح والحرية في زراعة المزروعات الخفيفة كالذّرى والحبوب بين خطوط الأشجار والتي عرفت تاريخيا بالزّراعة الجديدة (Permot, 1901, p. 87)، التي منحت الحرية للفلاح و رجّحت له الكفة كونه يخسر مجهود عضلي ومادي من

استصلاح الأرض فتكون هذه المهلة التي تمنح له في تحديد السنة الفعلية لبداية جني المحاصيل الشّجرية وكذا استغلال ما جاور أشجاره من أرضه المستصلحة في زراعة ما يقتات عليه دون ضريبة تذكر فكان هذا حافز معنوي وتسيير ذكي بهدف تحسين الإنتاج كما ونوعا وكذا حث الناس على استصلاح الأراضي البور كونها تدر خيرين عليه الإعفاء من الضريبة على الزراعة الشّجرية من جهة ومن جهة أخرى حرية استغلال الأراضي المجاورة لأشجاره فكان هذا بمثابة اصطياد عصفورين بحجر واحد بالنّسبة للأهالي الفقراء العزل .

2.1.نقيشة عين واصل (Ain ouassel)

عرفت في التاريخ الروماني بمرسوم البروكيراتور(Serma Procutator) اكتشفت آثار هذه النقيشة بنواحي تونس اليوم وبالتحديد بمنطقة تبرسق إلى الغرب من نبع مائي تحت اسم "**عين واصل**" سنة 1891م من طرف عالم الآثار كارتون (Carton) (عقون، 2008، صفحة 86)، ومن العلماء من قال أنها اكتشفت شمال مدينة دوقة على ملتقى وادي مجردة برافد وادي سليانة (المحجوبي، 2001، ص132)، حسب نص الترجمة فقد أجمع المؤرخين أن هذه النقيشة اعتبرت بمثابة فرمان أو عريضة أرسلها فلاحو المنطقة إلى وكيل الإمبراطور يطالبونه فيه بمنحهم أراضي زراعية من ضيعات العرش الإمبراطوري، وحسب الدراسة الأثرية التي أجريت على الوثيقة بيّنت أنها تعود إلى عهد سبتيموس سفيروس (الشنيتي، 1984، ص82)، وهذا رأي غالبية المؤرّخين على غرار ميسبولي(Mispoulet) الذي رأى في تحديدها الزّمني 210 م أم أنه من غير الممكن أن تعود إلى زمن سفيروس بل تساؤل حول إمكانية عودتها إلى عهد كاراكلا أو جيتا (Géta) (211/209) م، (Mispoulet (.-b. , 1892, p. 117) ورد في نص النقيشة التي ضربت على ثلاثة أنصاب حجرية فصل من فصول هادريانا بهدف تعميم الاستفادة من قوانين و بنود مانكيانا على مزارعي أملاك دوقة (الشنيتي، 1984، ص82)، وأدرج فيه ثلاثة أمور أساسية حق الملكية (Jus Possidenti) وكذا الأقساط الضريبية (Partes Fructuum) بالإضافة إلى الإعفاءات الضّريبية لمدة خمسة (05) سنوات وبعد انقضاء هذه المدّة أصبحوا مجبرين على تأديتها للكوندوكتور(Conductor) (Mispoulet (.-b. , 1892, p. 117).

الجدير بالذكر أن متن هذه النّقيشة حدّثتنا على مستصلحي الأراضي الزّراعية التي كانت إما غابية أو غير صالحة لأي نشاط آخر غير الرّعي حيث ميّزت الاختلاف الكبير بين الرّعاة والزّراع كلٌ بنشاطاته وأعماله اليومية المنوطة إليه، كما حددت أيضا النقيشة الأقساط الضريبية الواجب دفعها لمحصلي الضّرائب، أما الأعمال الزّراعية الأخرى كالحرث باستعمال الثيران فإن نظام عملها أقره المدير العام بقرطاج العاصمة (Mispoulet (.-B. , 1911, p. 206) .

3.1. نقيشة عين الجمالة (Ain El-Djemala)

نصٌ اكتشفه كاركونينو على ضوء إشرافه على البعثة التي أوفدها القنصل ألفريد ميرلين (M.Alfred Marlin) ما بين 09 ماي إلى 12 جوان 1906 م بناحية عين تونقا(Ain Tounga) بتونس اليوم على بعد 06 كلم جنوب غربي المدينة عل مشارف واد خلاد (oued Khelled) الرّابط بين تونس والكاف، وعلى بعد

200م على أطلال وأثار منازل تبرسق، التي عرفت بهذا الاسم نسبة إلى دوار عين الجمالة القريب من موقع اكتشافها ويتعلق الأمر بفندس نيرونيانوس (Neronnianus) (Carcopino, 1906, pp. 366-367) وهذا الدومان تابع للأملاك الإمبراطورية وبالتحديد تلك الأملاك التي كانت تابعة أو صادرها الإمبراطور نيرون واعتبرت هذه النقيشة بمثابة عريضة التماس قدّمت إلى وكيل الإمبراطور أو البروكيراتور من طرف مزارعي القرية أو الدومان، وبعد كل عبارات التفاني والشّكر والتقدير لقيصر هادريان أوقوست (César Hadrien Auguste) (117 / 138) م عن طريق وكيله جاء فحوى الطّلبية المتمثلة في إيعاز للوكيل من أجل منحهم أو السّماح لهم استغلال أو استصلاح الأراضي غير الصّالحة للزراعة كالمستنقعات بهدف غرسها أشجارا مثمرة كالزّيتون والكروم، كما نصّ عليه قانون مانكيانا وتشريعات نيرون (Carcopino, 1906, p. 371)، و أبرز ما استخلصه كاركوبينو بعد دراسته لمحتوى النقيشة أنّها بمعية نقيشة عين واصل اعتمد على نفس السّند القانوني مع اختلاف طفيف و بسيط، ففي طريقة الكتابة (Carcopino, 1906, p. 371)، كما جاء في متن النقيشة على حد تعبير الكاتب أيضا أن المزارعين تعهّدوا للوكيل أنهم وبعد استصلاح هذه الأراضي لن يستغلوها في زراعة الزّيتون والكروم فقط بل سيستغلون المساحات المتبقية بين خطوط الغرس للحبوب (Carcopino, 1906, p. 371)، بهدف تقوية الإنتاج كمّا ونوعا ناهيك عن إشباع رغباتهم اليومية دون اللّجوء للشراء وإراحة الضياع الواسعة وتوجيهها فقط لخدمة الإمبراطور والإمبراطورية، كما طالبوا الوكيل أيضا بتصنيف هذه الأراضي المستصلحة التي ينطبق عليها قانون هادريانا وبنوده التي أشرنا إليها آنفا والذي بمقتضاه تعفى محاصيلهم من تأدية الأقساط الضريبية ما بين 10/05 سنوات متتابعة على حساب المحصول (الشّجرة المثمرة) المغروسة وبعد انقضائها تسدد تلك الأقساط حسبما نصت عليها بنود القانون (هادريانا) حسب اختلاف المحاصيل المزروعة، التي ذكرها متن النقيشة حيث أعفيت أشجار الزّيتون المغروسة حديثا أو المطعّمة من تسديد الضرائب لمدة 10سنوات أما أشجار الفواكه الأخرى فلا ضريبة عليها على اختلافها قبل عامها السابع من غرسها (Carcopino, 1906, p. 372)، أما فيما يخص الحبوب فإنها معفية من الضرائب لمدة 05 سنوات فقط مع ضرورة دفع الإيجار إذا كانت ملكية الأرض ليست خاصة (Carcopino, 1906, p. 372) وهذا ما يدعوا إلى التساؤل حول قضية الإعفاءات الضريبية كون أن هذه الأرض المستصلحة تكون معفية لمدة من الزمن حسب نوع المحصول المغروس فيه وأن استغلال كما رأينا آنفا الأرض المجاورة للأشجار يكون مجاني وحسب رغبة الفلاح أم أن ما تلفظ به كاركوبينو هو استثناء فقط على الأراضي الخاصة أما العامة فتكون الأقساط كما دونه قانون هادريانا.

4.1 نقيشة سوق الخميس (Souk El-Khamis)

اكتشفت بمنطقة بوسالم وهو عبارة عن عريضة التماس حررها مزارعو المنطقة موجّهة إلى وكيل الإمبراطور، وعدّدوا فيها الويلات والتمييز والسّخرة وسوء المعاملة التي يتعرضون لها في كنف الأراضي والمزارع التي يشتغلون بها إما على شكل عمال أجراء أو ملاّك أجراء لهذه الضّيعات، كما أدرجوا في متن

النّقيشة أيضا أنّهم عانوا الأمرين من طرف القائمين على هذه الأراضي من جهة ومن محصّلي الضرائب الجائرين الذين أثقلوا كاهلهم من جهة أخرى (Carcopino, 1906, p. 392) فرسّمت هذه النقيشة الحياة المزرية التي كان يعيشها الفلاح والمزارع البسيط بهذه المنطقة تحت وطأة الاستغلال الروماني، ما أوعز إليهم رفع معاناتهم إلى أعلى سلطة في المنطقة وهو وكيل الإمبراطور يعود هذا الالتماس تاريخيا إلى زمن حكم الإمبراطور كومود (Commode) ما بين (182 / 183م) (Cagnat, 1897, p. 146)، لكن ميسبولي كان رأيه مغاير حيث قال أن هذه النقيشة ليست التماس فقط وإنّما حملت جوابا من الإمبراطور على ضوء تلك الشّكاوي المقدمة إليه من ضيعة بورنيتانوس (Saltus Burunitanius) الإمبراطورية، كما تم الإشارة في متن النّقيشة إلى قانون هادريانا وفيها أيضا تلبية لمطالبهم وذلك بأن أوعز الإمبراطور أو وكيله إلى مسيري الضّرائب بعدم المطالبة بزاد أكبر من ما هو مقرر في القانون أعلاه، وكذا الحال بالنّسبة للأعمال السّخرة (Mispoulet (.-B. , 1911, p. 208) وهذا ما يبين سوء التسيير الجائر الذي تفتخر به الإدارة الرومانية وحتى بعض الدراسات التاريخية الكلاسيكية منها والقديمة فالإدارة الرومانية كانت ترى في المنطقة بمثابة سوق جواري لاقتناء ما تشتهيه الرّعية الرومانية بروما العاصمة وجحافل الجيوش الرومانية الغازية أما فيما يخص القوانين الرومانية فهي حبر على ورق وأحسن دليل على ذلك متن هذه النقيشة الذي ذكرت أن هذا الالتماس لم يكن الأول بل تعددت المطالب وتعالت أصوات المقهورين.

5.1. نقيشة جنان الزّيتونة (Jenan EZ-Zaytouna)

تم اكتشافها بضواحي فوساريجيا(Fossa Regia) أو كما هو معروف تاريخيا بالخندق الملكي من طرف العالم شارل سومانج (Charle Soumange)على مشارف نوميديا القديمة ومؤرّخة زمنيا ما بين (205/202)م (Kolendo, 1976 , p. 47)، اعتبرتها النصوص على أنها نوع من عرائض الالتماس التي تقدّم بها مزارعي المنطقة للسلطات الرّومانية من أجل السّماح لهم في استغلال الأراضي البور (التلال والمستنقعات) وزراعتها زيتونا وكورم حسب ما نصّ عليه قانون مانكيانا- (Soumange, 1937, pp. 294-295)

6.1. نقيشة حصاد مكثر

هي عبارة عن عرض حال لشخصية اجتماعية وكيفية ترقيه في سلم الهرم الاجتماعي بعدما ترومن، وهي تعود لأحد عمال الزراعة في منطقة مكثر تعود تاريخيا ما بين (270/260) م (Kolendo, 1976 , p. 41)، وحسب ترجمة متن النّقيشة التي تحدثت مطولا عن المهن المختلفة التي عرفها الأهالي في المنطقة كالزّراع، الحرّاث، عمال الزّراعة البسطاء، اليد العاملة الفنية، إذ وحسب سياسة الرّومنة التي سمحت بمجال التّقي داخل المجتمع من طبقة لأخرى ومن مرحلة لأخرى حسب الخدمات المقدمة للإمبراطورية وهذا ما نفهمه من أقوال مزارع أو حصّاد مكثر الذي روى قصّته وكيفية ترقيه داخل المجتمع إذ يقول: "**ولدت من عائلة فقيرة ولم يكن لأبي موارد ولا دار يملكها فانكببت من يوم ولدت على العمل في ضيعتي فلم أعرف راحة وكذلك**

أرضي، وإذا أتت فترة تضع سنابل القمح كنت أول من يقلع الكلأ أذا ظهرت في الأرياف جماعات من الحاصدين يبحثون عمّن يؤجرهم في ضواحي سرتا عاصمة النوميدين أو في السّهول التي يشرف عليها جوبيتر كنت أول من يحصد قمحه ثم إني غبت عن وطني اثني عشر سنة كنت أحصد أثناءها لغيري تحت شمس من نار ولقد سهرت طيلة اثنتي عشر سنة على جماعة من الحصيدة وكنت أقطع سنابل القمح في ضياع النوميدين ولم أزل أكد قانعا باليسير حتى أصبحت أملك دارا وأرضا، فأنا اليوم أعيش رفاهية بل إني نلت شرفا كبيرا، إذ عيّنت في مجلس الشّيوخ ببلدتي وأصبحت مراقبا بعد أن كنت فلاحا صغيرا، لقد رأيت بعيني أولادي وأحفادي يولدون حولي، لقد كانت حياتي وديعة محفوظة بتقدير الجميع" (جوليان، 1983، ص224)، هذا مثال حي عن الرّقي الحضاري وعن مزارع بسيط نجح بفضل إرادته القوية رغم الحرمان الطّويل في التحصيل على المال لم يكل ولم يمل لكن عزمه على تحسين حاله جعله يكد في عمله حتى يتسنى له شراء قطعة أرض مكّنته أن يحسب له أحسن حساب في المجتمع لكن بثمن باهض حيث هدر 12 سنة من حياته راحت في المشقة والعمل القاسي تحت أشعة الشّمس الحارقة، فالمشرع الروماني فتح الباب على مصراعيه للتملك والرّقي الاجتماعي شريطة الالتزام وحسن السيرة الذاتية، كما يعكس متن النقيشة أيضا المعاناة الكبيرة التي تكبدها الأهالي نظير السياسة الرومانية التي أرجعتهم عمال رحل بين ضيع الإمبراطورية بحثا عن قوت يومهم فكانوا بمثابة عبيد من الدّرجة الثانية كونهم يتلقون أجرة لكن دون كرامة العيش.

7.1. نقيشة هنشير سيرو (HenchirSriu)

هو عبارة عن نص منقوش على الحجارة لتبيان حدود الملكية الإمبراطورية، اعتبرت بمثابة حجر الزّاوية لتحديد الملكية الخاصة بالإمبراطور قيصر، لكن وقع خلط بين المؤرّخين حول التحديد الزّمني لها فمنهم من أدرج مارك أوريليان (Marc Auréle) وفاروس (Varus) وآخرون أدرجوا اسمين آخرين سبتموس سفيروس أو كاراكلا (Carcopino, 1906, p. 395)، الجدير بالذكر أن هذه النقيشة اعتبرت بمثابة بطاقة تعريف لأملاك زراعية وأراضي شاسعة كانت ملك للرومان إما بصيغة الملكية العامة للشعب الروماني أو ملكية خاصة بالبلاط الحاكم التي تندرج ضمن الأراضي الإمبراطورية.

8.1. وثيقة تيباتسيا (تبازة) (Tipaza)

اكتشفت بضواحي موريطانيا القيصرية والتي حملت عباراتها أن سابدوس أوكتافيوس فليس (L. SoidiusOctavius Felix) قد امتلك ضيعة شاسعة على بعد ثلاثة (03) كلم من شرق المدينة (البوزيدي، بدون سنة نشر، ص110). وقد أبانت الحفريات الحديثة التي أقيمت بذات المنطقة على وجود هذه الملكية بالفعل.

9.1. نقيشة سلا (Sella)

وجدت حسب النصوص بضواحي موريطانيا الغربية وهي عبارة عن عريضة تمجيد لماركوس سولبيكيوس فيليكس(Marcus Suilpicius Felix) الذي عرف بعدله ورحمته وحسن سيرته مع الرّعية حتى

لقب بصديق الشّعب والذي مهّد للمزارعين الطّريق ووفّر لهم الأمن للوصول إلى غاباتهم وحقولهم (البوزيدي، بدون سنة نشر، ص ص111-112)، وتبيّن أنه من أسباب هذا التمجيد كما يشير إليه النّص كون أهالي المنطقة (سلا) تعذّر عليهم الوصول إلى ممتلكاتهم وحقولهم القروية بسبب انعدام الأمن في المناطق المجاورة للمدينة جرّاء نشوب إما مقاومة شعبية بالمنطقة أو عصيان مدني في تلك الفترة، وما يفهم من فحوى الوثيقة أيضا أن سكان المدينة امتلكوا أراضي زراعية خارج أسوار المدينة وخارج نطاقهم الإداري كذلك مما يؤكد وجود علاقة بين المراكز العمرانية الحضارية وبواديها ليس فقط في استغلال مجالاتها الفلاحية ولكن أيضا حق الحيازة والتّملك لأراضي على شكل حقول ومزارع تدخل ضمن الأملاك العقارية شريطة دفع المستحقات والأقساط الضريبية أي تبرئة الذّمة مع الإدارة المحلية، فملكية الأرض لم تكن مربوطة بمكان الإقامة أي الإنسان يمكنه تملّك ما يشاء من الأراضي الزراعية فهو بالنسبة للإدارة الرومانية رقم ضريبي في نهاية السّنة فكلّما استغلت أرض زراعية كلّما زادت مداخيل الإدارة الرومانية.

10.1 .نقيشة وليلي

هي عبارة عن وثيقة عرفان و إقرار بالجميل أقر به ماركوس فاليريوس سيفيروس (Marcus Valirius Sevirius) على أهالي مدينة وليلي الذين استفادوا نتيجة موقفهم من ثورة إيدموند(عدم الانخراط في المقاومة) من الإعفاء الضّريبي لمدة عشرة (10) سنوات والتحكم في العمال الأجانب (incolae) وحق التّصرف في ممتلكات المواطنين الذين قتلوا في الحرب و لم يخلفوا ورثة لهم (البوزيدي، بدون سنة نشر، ص 112).

11.1.ألواح ألبرتيني أو الألواح الوندالية(Acte Vandales)

عرفت تاريخيا بالقعود الوندالية أو الألواح الخشبية وهي عبارة عن 12 لوح من الخشب نقشت عليها عقود ملكية قطع أرضية كتبت بواسطة الحبر وباللّغة اللاّتينية عثر عليها داخل جرار سنة 1928 م بنواحي تبسة وكان السند أو المرجع القانوني الذي اعتمد عليه في صياغة هذه الألواح على قانون مانكيانا (Albertini, 1928, pp. 301-303)، ما يدل على استمرارية العمل به وأن هادريانا لم يعوضه كما ادّعى البعض بل كمّله وسدّ ثغراته فقط.

12.1 .نقيشة لاماسبا (Lamasba)

تم اكتشاف هذه النقيشة من طرف ماسكوري (Masqueray) الذي كان صدد التجوال على هضبة بلزمة (Bellezma) شمال غرب باتنة، اكتشف داخل آثار المدينة الرومانية في لماسبا هذه الوثيقة لم يعرف فحواها إلا بعد دراسة وترجمة معمقة وحسبه فإنها حررت من طرف الإقبال (Elagbal) دون تبان صفته القانونية أو المدنية وذلك بهدف تنظيم الري بالمنطقة (De Pachtere, 1908 , pp. 373-374)، وهي عبارة عن لائحة شمل النص لها حولي 400 مستفيد ونظرا لعوامل الدّهر وفعل فاعل فُقِد جزء هام من النقيشة ولم يبقى منها إلاّ قائمة لـ 93 مستفيد (شارن، بدون سنة نشر، ص96) من مجموع المستفيدين الإجمالي، والمثير للدهشة هو الدّقة والصرامة وحسن التنظيم، إذ أن المترجم لنص الوثيقة احتار في طريقة توزيع هذه المياه بتلك

الدّقة، إذ عددت الوثيقة أسماء الملاك ومقدار مساحة الأرض (K) التي ربّما كانت وحدة قياس جديدة بالمنطقة، حيث وبعد البحث والخوض في عملية الترجمة لاحظنا التقارب اللّغوي الكبير بينها وحدة كنتوريا التي تعني باللّغة اللاّتينية (كنتوريا=اثنين) وهنا تبادر إلى أذهاننا وحدة قياس محلية ما تزال محفورة في الذّاكرة الجماعية لمزارعي وممتهني الفلاحة في المنطقة وهي وحدة (ثايوقا أو thayuga) والمقصود منها هي الأرض الزّراعية التي يحرثها ثورين لكن للأسف الشديد لم نتمكن من تحديدها على الأرض الواقع لنقص الإمكانيات، ناهيك عن المدّة الزّمنية اللاّزمة المخصصة للرّي لكل مالك، وقد حدد هذا الوقت تحديدا وثيقا بالساعة والدقيقة والتاريخ اليومي الذي يبدأ فيه عملية السقاية وتناسبها الدقيقة والساعة والتاريخ اليومي الذي تنتهي فيه السقاية دون التميز بين ساعات اليوم (ليل و نهار) وهذا حسب مساحة الضّيعة وموضعها الجغرافي بالنسبة للمياه التي تروى بها نازلة أو صاعدة كون عملية الري بالمنطقة تسري وفق نظام سقاية لا مثيل له في التاريخ القديم نظرا لطريقة إيصال المياه بين ضيعها ومزارعها التي يراع فيها نوعية التربة والمزروعات.

يبدأ العمل بهذا النظام من 25 سبتمبر إلى 17 نوفمبر لمدة تنيف عن 54 يوم (De Pachtere, 1908 , p. 375)، فكان نظام السقاية جد مدهش إذ كانت المياه تمر من مزرعة لأخرى عبر قنوات نازلة وأخرى صاعدة حسب الوقت واليوم المنوط إليه في نص الوثيقة، إذ نجد أن الحجم الساعي يختلف بين الضّيعات ولو كان لها نفس المساحة والسبب راجع إلى نوعية المياه التي تروى منها فالمياه النازلة تكون سريعة وتستلزم وقت أقل للري، أما الصّاعدة فهي قليلة التّدفق وتستلزم وقت أكبر للري والذليل على ذلك ما ورد في ترجمة نص الوثيقة، فعلى الرّغم من كون ضيعة ماتيوس فورتيس (Mathius Fortis) خصص لها أربع ساعات لري مساحة K308 من المياه النّازلة بينما دونتيلوس سنيكس (Dentilius Senex) خصصت له سبعة ساعات لري مساحة K300 من المياه الصّاعد (Berebent, 1962, pp. 303-304)، لقد أعطى لنا المؤرخ Pachetere أحسن تقييم لمعدّلات المياه النازلة والصّاعدة وقسّمها حسب الوحدات بمعية شساعة الضّيعة (De Pachtere, 1908 , pp. 389-390) واعتبرت من بين أحسن الدّراسات التي بيّنت الطريقة الأمثل للسقاية في لماسبا، كما يجدر الإشارة أن الأسماء الـ 93 الواردة في متن الوثيقة كلها أسماء رومانية حملت في طيّاتها أسماء لنساء رومانيات وكذا أربعة أسماء أخرى لقدماء الجند كما آن النقيشة عرّفتنا بوحدة قياس للمساحة (K) والتي لم يتوصل الباحثون إلى تحديدها، وقد تكون وحدة خاصة تعارف عليها مزارعو لماسبا.

وخلاصة القول والمثير للتساؤل هو لماذا هذا النّظام الصارم في تقسيم المياه من أجل السّقاية وفي هذا الوقت من السنة الذي يتناسب مع فصل الخريف الذي وعدنا منذ القدم وحتى وقتنا الحالي بوفرة وغزارة الأمطار **فهل سبب إدراج هذه اللاّئحة كان مناخي بحت لتذبذب غيثه وتزايد وتيرة الجفاف في منطقة بلزمة الواقعة بمحاذاة سلسلة جبال الأطلس التلي بمنطقة الأوراس؟ وهل هذه الوثيقة معمول بها طوال أيام السّنة أم**

صالحة للمدة المحددة أعلاه فقط؟ وهل كان قرار السّقاية هذا شامل لكافة المناطق الزراعية بالمنطقة أم لا؟ لماذا يبدأ في شهر سبتمبر؟ وللإجابة على هذه الأسئلة يجب الغوص والبحث في غياهب هذه الوثيقة والمناطق المجاورة للمكان الذي اكتشفت فيه من أجل إعادة ترميم ما تلف منها لمعرفة خباياها وهي دراسة ليست بالسّهلة.

خاتمة

في الأخير، يتبين لنا أن النقوش المضروبة على الأنصاب الحجرية ما هي إلاّ عينة جد بسيطة لذلك الكم الهائل من الأدلة والشواهد التي رسّمت المدلول والسند القانوني الذي اعتمدته السلطات الرومانية بهدف الغوص في غياهب المغرب القديم، بالاستناد على أرمادة من الرجال والساسة سنّوا لهم بنود ونصوص قانونية ساعدتهم على بسط نفوذهم بالمنطقة ومهّدت لهم الطريق لرومنتها بطرقة غير مباشرة مدعمة بروح القانون الروماني الذي شمل تقريبا جميع الميادين السياسية، الاقتصادية الاجتماعية فكانت هذه التّشريعات والتّنظيمات بداية للرّومنة الإفريقية.

في ذات السياق، ومن خلال ما سبق تقديمه، يتبين لنا أن جميع النصوص القانونية سعت إلى النّهوض بالمجال الزراعي القائم، كما ونوعا فنظّمته ليتماشى مع متطلبات الرّعية الرّومانية والأسواق العالمية آنذاك وهذا ما نجحت فيه إلى حد كبير، وهو الأمر الذي أثّر على جوانب الحياة الأخرى السياسية منها والاجتماعية وحتى الدّينية مع التوسع المسيحي.

استنتاجات وتوصيات

كل بنود ومحتوى تلك التشريعات كانت عبارة عن جهود وكلاء الإمبراطور والقائمين على أملاكه وأعماله وأن الإمبراطور كان يفضي عليها الطابع الرّسمي فقط فإقراره لها على شكل مراسيم رسمية تصدر باسمه فتصبح سارية المفعول وبهذا المعنى كانت التشريعات الرومانية المتعلقة بالفلاحة في إفريقيا تنطلق من الواقع المعاش لتكريسه وتقنينه.

كل هذه التشريعات اقتصرت على الأراضي الهامشية والبور غير المستغلة ذات الطبيعة و البيئة الجغرافية الخاصة بهدف التوسع الزّراعي واستقطاب أحسن للقبائل وتثبيتهم في حيّزهم الجغرافي مع تنمية روح الجوار الهادئ والاستثمار أساس التّملك فخلقت طبقة اجتماعية ريفية تتوارث امتهان الفلاحة وتتحمل أعباء الخدمات القسرية (الإلزامية) المترتبة على ذلك (البنود 14 ،15 16 ،17) من قانون مانكيانا والبند الثاني من قانون هادريانا ومن ثم مهدت هذه التشريعات السّبل أمام إصلاحات ديوقليسيانوس اللاّحقة والتي أجبرت الفلاحين على الارتباط بالأرض مهما كانت أوضاعهم القانونية وجعلت منهم مادة جبائية حيّة لا ينقطع معينها.

كل هذه التشريعات اعتبرت الأرض على اختلافها ملكا عاما للشعب الروماني الواقعة تحت وصاية الإمبراطور مباشرة وبأجهزته المختلفة، وأي استثمار لهذه الأملاك والممتلكات من طرف المزارعين يجب أن

يخضع لإطار القانون المعمول به الذي يضمن السيادة الرومانية عليها مع استفادة السلطات الرومانية من جرّاء تأجيرها للفلاحين وملئ خزائنها بعائدات التأجير النقدية والعينية.

تماشت هذه التشريعات مع حركة تنقل السكان شمالا وجنوبا مع النّمو الدّيمغرافي الذي شهده العالم الروماني خلال القرن الثاني خاصة العناصر الإيطالية وتنامي عمليات الطّرد القصري نظرا لتفاقم الفقر وتنامي الآفات الاجتماعية بروما التي وجدت الوجهة المناسبة السّهلة في المغرب الروماني فذكرتهم النصوص تحت اسم الأنكويليني (المعمرون) أي أن التشريعات كانت استجابة لضغط ديمغرافي مارسه المعمرون الذين تكاثر عددهم وضاقت بهم أراضيهم (شكوى عين الجمالة).

ملاحق:

1re face.

\ T E

\ V C N I , p CAESTRAIANI AVG
TOTIVSQVe DOMVSDIVINE
opTIMIGERMANICIPAr THICIDATAAIICINIO
maXIMOETFELICIOREAVG LIBPROCCADEXEMPLVM
legISMANCIANEQVIEORVM IRAFVNDOVILLAEMAG
nFVARIANIIDESTMAIIAIIASIGAIISEOSAGROSQVISV
bSESIVASVNTEXCOLEREPERMITTITVRLEGEMANCIANA
ITAVTEASQVIEXCOLVERITVSVMPROPRIVMHABE
ATEXFRVCTIBVSQVIEOLOCONATIERVNTDOMINISAVt
CONDVCTORIBVSVILICISVEEIVSFPARTESELEGEMA
NCIANAPRESTAREDEBEBVNTHACCONDECIONECOLONI
FRVCTVSCVIVSQVECVLTVREQVOIADAREADPPORTARE
ITTEREREDEBEBVNTSVMMASRedd ANTARBITRATV
sVOCONDVCTORIBVSVILICISVFEjusFETSICONDVCTo
rFSVILICISVEEIVSFINASSEM IICASDATVR
RENVNTIAVERINTTABILLIs FSCAVEA
NTEIVSFRVCTVSPARTESQVasprestarEDEBINT
CONDVCTORESVIIICISVEEIVSFcolONICOLONIC
ASPARTESPRESTAREDEBIANTQViiNFVILLAEMAC
NAESIVEMAPPAIIASIGAVILLAI haboNTHABEBVNt
DOMINICASEIVSFAVTCONDVCTORIBVSVILICISVe
EORVMINASSEMPARTESFRVCTVMETVINEAMEX
CONSVETVDINEMANCIANECVIVSQVEGENE
RISHABETPRESTAREDEBEBVNITRITICIEXA
REAMPARTEMTERTIAMHORDEIEXAREAM
PARIIMTERTIAMFABEIXAREAMPARTEMQV
..tAMVINVDELACOPARTEMTERTIAMOL
eicoACTIPARTEMTERTIAMMELLISINALVE
ismELLARISSEXTARIOSSINGVLOSQVISVPRA

2e face.

QVINQVEAIVEOS
HABEBITINTEMPOREQVovin
DEMIAMELLARIAFVEri t
DOMINISAVTCONDVCTOribusvili
CISVEEIVSFQVIINASSEM
DDSIQVISAIVEOSEXAMINAAPEFrasa
MELLARIAEXF. VILLAEMAGNESIVEM
APPALIESIGEINOCTONARIVMAGRVm
TRANSTVLERITQVOFRAVSAVTDOMINISAVt
CONDVCTORIBVSVILICISVEEISQVAMFIAT
ISEXAMAAPESVASAMELLARIAMELQVIIN
ERVNTCONDVCTORIBVSVIlicorVMVEINASSEMEjus
FERVNTFICVSARIDEARBOrumearumQVEEXTRAPOma
RIOERVNTQVAPOMARIVm VILLAMIPSam
SITVTNONAMPLIVSQuam FIATCOLON
VSARBITRIOSVOCO CONDVCTO
RIVILICISVEEIVSFIINAssem prestare debebit FICETAVEte
RAETOLIVETAQVEANTEsataeruntECONSVETu
DINEMFRVCTVMCONDVCTORIBVSVILICISVEEIVSPRESTARe
dEBEATSIQVODFICETVMPOSIEAFACTVMERITEIVSFICeti
FRVCTVCTVMPERCONTINVASFICATIONESQVINQVE
ARBITRIOSVOEOQVISERVERITPERCIPEREPERMITTITVR
POSTQVINTAMFICATIONEMEADEMLEGEMQVASSEST
CONDVCTORIBVSVILICISVEEIVSFPDVINEASSERERe
COLERELOCOVETERVMPERMITTITVREACONDICIONEVt
EXEASATIONEPROXVMISVINDEMISQVINQVEFRVCTVs
EARVMVINEARVMSQVIITAFVERITSVOARBITROPER
CIPEATITEMQVEPOSTQVINTAVINDEMIAQVAMITASATA
ERITFRVCTVSPARTESTERTIASELEGEMANCIANACONDVC
TORIBVS

3e face.

ViliciseEIVSINASSFMDAREDEBE
BVntolIVETVMSERERECOLEREIN
EOIucuQVAQVISINCVITVMEXCOLV
ERITPERMITTITVREACONDICIONEV
IEXEASATIONEEIVSFRVCTVSOIIVETIQ
VIDITASATVMESTPEROLIVATIONESPRO
XIMASDECEMARBITRIOSVOPERMITTE
REDEBEATITEMPOStOLIVATIONESOLEi
COACTIPARTEMTeRTIAmCONDVCTO
RIBVSVILICISVEEIVSFddqVIINSERVE
RITOLEASTRAPOSTolivationesquinQVEPAR
IIMTERTIAMDD quINF
VILLEMAGNEVARianisivemAPPALie
SIGESVNTERVNT AGROSQVI
IICIASHABENTEORVMagrORVMFRVCT
VVSCONDVCTORIBVSVILICISveejusfCVSTODESE
XIGEREDEBEBVTPROPECORAQVeiNTRAFVILLEM
AGN.I.EMAPPAIIESIGepASCENTVRINPECORASIN
GVIAAERAQVATTVSCONDVCTORIBVSVILICISVEDO
MINORVMEIVSFPRESTAREDEBEBuNTSIQVISEXFVIIIE
MAGNESIVEMAPPAIIESIGEFRVCTVSSTANTEMPEN
DENTEMMATVRVMINMATVRVMCRECIDERITEXCIDER
ITIAPORTAVERITDEPORTVVERITCONTVSERITIISIQVIS
AQVIINIDETRIMENTVMCONDVCTORIBVSVILICISVEEI
VSF

4e face.

cOLONIERIIEICVIDEI rimentum
tANTVMPRESTARED ebebit ville ma
gNESIVMAPPALIESIGe
ueVERVNTSEVERINI
QVIELEGEIIA
IISTRABIA
ERFICIFS ..h IIMIVSIICOIA
RIT ISDVLIIVIDAIASVNTDABVNTVII
IVIVSFIdVCIAE LEGEMANCIANESIRI
suPIRFICIEMEXINCVLTOEXCOLVITEXCOLVERit
eIAEDIFICIVMDEPOSVITPOSVERITIIIVIIVSS
dESIERITPEADESIERITEOTEMPOREQVOITAEASVPERFIcies
COLIDESITDESIERITEAQVOFVITFVERITIVSCOLENDIDVMTAx
aTBIENNOPROXIMOEXQVODIECOLEREDESIERITSERVATVr
SERVABIIVRPOSTBIENNIVMCONDVCTORESVILICISVEEOrum
eASVPERFICIESQVEPROXVMOANNOSCVLTAFVITETCOLIdesi
ERITCONDVCTORVILICVSVEEIVSFEASVPERFICIESESSED
VADENVNTIETSVPERFICIEMCVLTAMEIVSRIONEGIFAQ
DENVNTIATIONEMDENVNTIATVRAIIIISIIGAIISTEST
ITEMQVEIIISEQVENTEMANNVM....CIAIIASINEQVE
AEIVSIIVSFPOSTBIENIVMCONDVCTORVILICVSVECOLErju
BETONEQVISCONDVCTORVILICVSreserVuMINQVILINVme
ECOLONIQVIINTRAFVILLAEMAGNESIVEMAPPAIIESICEHAbi
toBVNTDOMINISAVTCONDVCtoribusvilicisveejusf.inASSEM
quODANNISINHOMINIBVSsingulisinaratioNESOPER
aSNIIETININMESSEMOperas..etincujusquIGENERIs
siNGVLASOPERASBInas? ICOLONi
INQVILINI EIVSI ANNIN
OMINASVACONducTORibusvilicisveejusf.iNCVSTO
DIAS SINGVLAS Q AI geNINI
RATAM SEORSVm M SVM
STIPENDIARIORumquiintraf.villemagnesiveMAPPA
LIESIGEHABITABVnt VASC
ONDVCTORIBVSVIlicis ve ejus f. ICVS
TODIBVS SERVISDOM VEST
VLA XI
M ESI
P GRA
IEM
IANMI

الملحق رقم 01: الأوجه الأربعة لنقيشة هنشيرمتيش التي كان سندها القانوني هو قانون مانكيانا الذي يمثل عقد تسيير لملكية فيلا

ماغنا عن René Cagnat ; Inscription d'Henchir-Mettich, P,P150/ 149

Numéros des lignes.		Nombre des lettres par ligne.
1	..... IV- TU- } ANI, ROGAMUS, PROCURATO-	
2	[RES, PER PRO]VIDENTIAM VESTRAM, QUAM	29
3	[NOMINE CA]ESARIS PRAESTATIS, VELITIS NOBIS	36
4	[ET MAIESTAT]I ILLIUS CONSULERE, DARE NO<S>-	33
5	B[IS EOS AGROS], QUI SUNT IN PALUDIBUS ET	31
6	IN SILVESTRIBUS, INSTITUENDOS OLIVETIS	34
7	ET VINEIS, LEGE MANCIANA, CONDICIONE	30
8	[S]ALTUS NERONIANI VICINI NOBIS. CU[M	29
9	ED]EREMUS HANC PE[TITI]ONEM NOST[RAM,	29
10	FUN]DUM SUPRASCRIPTUM N[ERONIANUM	29
11	ET I]NCREMENTUM HABIT[ATORUM.....]	

II.

ces de lettres.	Nombre des lettres par ligne.
EAS. Sermo procurato[rum IM]-	25
RATORIS) [C]AES(ARIS) HADRIANI AUG(USTI): QUIA CAE[*sar n(oster) pro*]	29
atigabili cura SUA, per qu[*am adsi*]-	30
e humanis utili[*ta*]tibus exc[*ubat, om*]-	31
partes agrorum, quae tam oleis AU[T]	30
EIS QUAM FRUMENTIS APTAE SUNT, [EX-	30
LI IUBET, ITCIRCO PER MISSUM PROV[ID-	31
TIAE EIUS, POTESTAS FIT OMNIBUS E[TIA]-	32
EAS PARTES OCCUPANDI, quae in c[*ent*-	29
IS ELOCATIS saltus Blandiani e[t *U*-	30
nsis, [et] I[*n illi*]s partibus sunt q[*uae ex*]	31
altu Lamiano et Domitiano iuncta[*e*]	30
T[UZRI]*tano sunt, nec a conductoribus*	30
e[*xer*]*centur; i*[*i*]*sque qui occupaverint*	31
ossidendi ac fru[*en*]*di* [*h*]*eredique s*[*u*]*o*	31
elinquendi id ius datur, quod e[*s*]*t*	28
ge Ha[*dria*]*na comprehensum de rudi-*	30
us agris et iis qui per X annos con-	28
nnos inculti sunt. Nec ex Blandia-	29
o et U[*d*]*ensi saltu maiores partes*	28
ru[*ctuum ex hac lege praestabunt-	28

III.

Numéros des lignes.		Nombre des lettres par ligne
1	ur q]UA[m aliunde] o[b lege]M M[ancianam; (?)	2
2	set si quis lo]CA NEGLECTA A CO[ndu-	2
3	ct*oribus*] OCCUPAVERIT, QUA[e da-	2
4	ri sole]nt, tertias partes fructuu[m	2
5	da*bit; de*] EIS QUOQ(UE) REGIONIBUS QU-	2
6	[ae *ex*] Lamiano et Domitiano	2
7	[saltu] iunctae TUZRItano sunt	2
8	[tantumdem] DABIT. De oleis quas quis[q(ue)]	3
9	e possessor*ibu*]s [*po*]suerit aut oleas[tr-	3
10	*is inserverit*] c[aptor]um fruct[*uum*	2
11	" *nulla pars*] *decem proximis annis exige-*	3
12	" *t*[*ur*]; *set nec de pomis septem annis pro-*	3
13	" *ximis; nec alia poma in divisionem umq-*	3
14	" *uam cadent, qu*[*a*]*m quae venibunt a posses-*	3
15	" *soribus. Quas partes aridas fructuum*	3
16	" *quisq(ue) debebit dare eas pr*[*o*]*ximo quinq-*	3
17	" *uennio ei dabit in cuius conductione*	3
18	" *agr(os) occupaverit; post it tempus rationi*	3

IV.

1	[C]ARINUS ET DOR[YPH]ORUS PRIMIGE[NIO	2
2	S]UO SALUTEM. EXEMPLUM EPISTULAE SCRIP-	3
3	TAE NOBIS A TUTILIO PUDENTE, EGREGIO VIRO,	3
4	UT NOTUM HABERES, ET IT QUOD SUBIECTUM EST	3
5	[C]ELEBERRIMIS LOCIS PROPONI: " VERRIDIUS	3
6	BASSUS ET IANUARIUS MARTIALI SUO SALUT[EM]:	3
7	SI QUI AGRI CESSANT ET RUDES SUNT; [SI QUI SIL-]	3
8	VESTRES AUT PALUSTRES IN EO SALT[UUM TRA-	3
9	CTU, V]OLENTIS LEGE MANCIA[NA..... "	

الملحق رقم 02: النص الأصلي لنقيشة عين الجمالة عن. Carcopino (j) ; P,P 368 / 370.

I. *Pro salute..... Imperatoris Caesaris Lucii Septi]mi*[3] *Severi Pi[i*[4] *et Juliae D]omnae Aug(ustae) matr[is castrorum]*[5], *aram legis divi Hadriani Patroclus, August(orum trium) lib(ertus), procurator, instituit et legem infra sc(r)iptam intulit.*

Exemplum legis Hadrianae in ara propositu(m)[6].

Sermo procuratorum.

Quod Caesar noster pro infatigabili cura[tor][1] *per quam adsidue pro humanis utilitatibus excubat.*

II. *Omnes partes agrorum quas*[1] *tam oleis[quam] aliis pomariis conseruerunt,] quae in centuriis.....*[2] *is saltus Blandiani Uden[sisve*[3] *et i]n*[4] *his partibus su[nt]*[5] *quae ex saltu Lamiano et Dom[i]tiano junctae Thusdritano sunt, nec a conductoribus ex*[6] *centurisque qui occupaverint*[7] *possidendi ac frue(n)di heredique suo relinquendi id jus datur*[8] *quod et lege Ha(dria)na comprehensum de « rudibus agris » et iis qui per decem an(n)os continuos inculti sunt.*

III. *Nec ex Blandiano et Udensi [sal] saltu majores partes fruc[tuum*[9] *de centuriis quas a conduct]oribus*[10] *occupave[rit, quam ut sole]nt*[11], *quisque tertias partes dare debebit.*

De his quoque r[.....[1] *quae] ex Lamiano et Domit[iano saltu jun]ctae Thusdritano su[(nt)..... (dare debe)]bit.*

IV. *De oleis quas quisq[ue ex possess]oribus posuerit aut oleastris [inse]ruerit captorum fructuum nullus*[3] *decem proximis annis exige-t(ur).*

Set nec de pomis septem annis proximis.

Nec alia pom(a) in divisione unquam cadent quam[4] *quae venibunt a possessoribus.*

V. *Quas partes aridas fructuum quisque debebit dare, eas proximo quinquennio ei dabit in cujus conductione agr(um) occupaverit.*

Post it tempus, rationi[5]*.....*

الملحق رقم 03: يمثل فحوى النّص الفعلي لقانون هادريانا عن: bertrand Alex P141

MP CAES M AVRELIO IN
VALENTINVM QVIBVS EARES DELE
RISOLITAE SVNT CONSTITITITAE
ENTIS QVAE PROPTEREA DISTRIBVT

الملحق رقم 04: النسخة الأصلية لنص وثيقة لماسبا عن Birebent (j) ; Aquae P 402 ;

قائمة المراجع:

1.البشير محمد الشنيتي. (1984). **التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب أثناء الاحتلال الرّوماني ودورها في أحداث القرن الرابع الميلادي**. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب والفنون المطبعية.

2.العربي محمد عقون. (2008). **الاقتصاد والمجتمع في الشّمال الإفريقي القديم**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

3.سعيد البوزيدي. (بدون سنة نشر). **المجال الفلاحي بالمغرب القديم، الآليات القانونية وضبط الاستغلاليات**. القنيطرة: كلية الآداب.

4.شارل أندريه جوليان. (1983). **تاريخ إفريقيا الشّمالية**، تونس، الجزائر، المغرب الأقصى من البدء حتى الفتح الإسلامي 647 م. تونس: الدار التونسية للنشر.

5.شافية شارن. (بدون سنة نشر). **النشاط التجاري في نوميديا وموريطانيا القيصرية أثناء الاحتلال الرّوماني (العهد الإمبراطوري الأول)**. الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

6.عمار المحجوبي. (2001). **ولاية إفريقيا من الاحتلال الروماني إلى نهاية العهد السويري (146ق.م /235 م)**. تونس: مركز النّشر الجامعي.

.7 Albertini,. (1928). **Document d'époque vandale découvert en Algérie**. Paris: C.R.A.I.

.8 Berebent, (1962). **Aqua Romaine, recherche d'hydraulique Romaine dans l'est Algérien**. Alger: Services des antiquités de l'Algérie.

.9 Cagnat, R. (1897). **inscription d'HinchirMettich**. Paris: l'Académie des inscriptions des belles lettres.

.10 Carcopino, (1906). **l'inscription d'Ain el-djemala contribution a l'Histoire des saltus Africaines et du colonat paritaire**. Paris: l'Académie des inscriptions des belles lettres.

.11 De Pachtere, (. (1908). **le règlement d'irrigation de lamasba**. Paris: Mélange d'Archéologie et d'Histoire.

.12 François, J. (1991). **l'Origine des Domaines de la Villa Magna Varena et Mppaliasiga (HanchirMettich)**. Paris: l'Académie des inscriptions des belles lettres.

.13 Kolendo, J. (1976). **le colonat en Afrique sous le haut empire**. premier edetion Besançon ,annales Historique dr l'université.

.14 Mispoulet, -b. (1892, 16 eme année). **l'inscription d'ain ouassel**. nouvelle revue Historique de droit français et étranger.

.15 Mispoulet, (.-B. (1911, 9eme année). **le Colonat Romain**. journal des savants, p. 206.

.16 Permot, M. (1901). **l'inscription d'Henchir Mettich**. Paris: Mélanges d'Archéologie et d'Histoire.

.17 Soumange, (1937, novembre 17). **inscription de jenanez-zaytouna**. l'Académie des inscription et Belles Lettres , pp. 294 -295.

.18 Toutain, J. (1904**). l'inscription d'HinchirMettich, un nouveau document sur la propriété agricole dans l'Afrique Romaine**. Paris: l'Académie des inscriptions des belles lettres.